

عمان : الخميس ٢ رمضان سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٣٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٤

نظام بلدية الصريح

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية الصريح لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينه على غير ذلك.

١ ـ المتصرف ـ متصرف لواء عجلون .

٢ ـ رئيس المجلس ـ رئيس مجلس بلدية الصريح .

٣ ـ الشارع ـ كل طريق او زقاق او مدرج او ممر او ممشى او درب او ساحه او جاده يملك الجمهور حق السير فيها . وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والمجاري والمزلقات والحفر الكائنة على جوانب اي شارع قسما من ذلك الشارع .

٤ ـ المالك ـ الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار ، اي ملك ، سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق او منفعـة في ذلك الملك سواء كان هو المتصرف فيه او كان مسجلا باسمه ام لم يكن .

٥ ـ الملك ـ الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها وانواعها مسوره كانت او غير مسورة ، مسكونة ام خالية مبنياً عليها او غير مبني عامة ام خاصة .

٦ ـ الرصيف ـ المساحة الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات والعربات .

المادة ٣ ـ يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع والطرق وانشائها وصيانتها وتجميلها ضمن حدود المنطقة البلدية :

المادة ٤ ـ عندما يتخذ المجلس قرارا بانشاء شارع عمومي لاول مرة يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع مكلفين بالمساهمة في انشائه ويحدد المجلس نسبة اشتراكهم في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا شريطة ان لا تزيد على ٥٠٪ من مجموع النفقات وتقسم هـذه النفقات والمساهمة بين المالكين بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .

المادة ٥ ـ تدفع كافة النفقات التي يقر المجلس بتحصيلها من اصحـاب المالكين بمقتضى هذا النظام في صندوق ويجوز للمجلس ان يستوفي مقدما من المالكين جزءاً مـن النفقات المقدرة لا يتجاوز ٢٠ ٪ منها على ان يحصل الباقي بعد اتمام العمل عـلى اقساط يسددها المجلس ، وبشرط ان يتم تسديدها خلال مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ انتهاء العمل .

المادة ٦ ـ تحصل النفقات من المكلفين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والرسوم المستحقة للبلدية

المادة ٧ ـ عندما يراد تبليغ اي اخطار او اشعـار او مستند لاحد الشركاء الذي لا يعرف محل اقامته فيجب نشر الاخطار او الاشارة في احدى الجرائد المحلية ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونيا بعد انقضاء عشرة ايام عليه .

المادة ٨ ـ يعتبر الشخص انه ارتكب فعلا من الافعال اذا قام به بنفسه او بواسطة خادمه او احد افراد عائلته المقيم معه ، او اذا كان قد اذن لشخص بالقيام به ، سواء كان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن .

المادة ٩ ـ كل من :ـ

أ ـ بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجاً او عموداً او اي عائق آخر في اي شارع او في قسم منه .

ب ـ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

جـ ـ وضع صندوقا او طرداً (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف وتؤخرهم عن القيام به ، او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالها يعتبر انه ارتكب مخالفة .

المادة ١٠ ـ يجوز للرئيس او من ينيبه ذلك ازالة اي عائق مما ذكر في المادة السابقة والزام الشخص الذي اقامه بجميع ما يتكبده المجلس من نفقات لهذا الغرض ، كما يجوز اصدار الامر للشخص المذكور برفع العائق من الشارع العام

المادة ـ ١١ يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقته في اي مكان ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ١٢ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة او مواد البناء في اي شارع ، او ان يحفر حفرة او خندقا الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من مراقب الابنية وموافقة الرئيس او من ينيبه بذلك ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او معرفة تلك الحفرة او الخندق من بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

ب ـ اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الخندق على نفقته الخاصة ، وان يبقي ذلك السياج قائما الى ان ترفع تلك المواد من الشارع ، او تطمر الحفرة او يؤمن الناس مـن خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل ، ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك سحب التصريح اذا ثبت لديه وجود اسباب استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر ان يعترض على ذلك لدى المجلس .

جـ ـ كل من وضع المواد او حفر حفرة او خندقاً دون الحصول على تصريح او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة يعتبر انه ارتكب مخالفه .

ويجوز للرئيس بعد انتهاء المـــدة الضرورية ان يطمر او يسمح بطمر تلك الحفرة (الخندق) وان يستوفي جميع النفقات من الشخص المتخلف .

المادة ١٣ — أ — يجوز للمجلس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او كهف او اي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او صيـــانته او تسييجه او لاى سبب آخر ان يرسل اخطارا خطيا الى مالكه ينذره بتصليحه او رقابته او اقامة سياج حوله في الحال يمنع الخطر الناشيء عنه .

ب — ويجوز للمجلس ان يتخذ اى اجراء مناسب لحماية الجمهور من اخطار اى بناء او بئر او حفرة او كهف ويحق له استيفاء اى مبلغ يتكبده من اجل ذلك من الشخص المسؤول .

المادة ١٤ — أ — كل من عطل او شوه او ازال سطح شارع مـــن الشواع او رصيف او الحق به ضرراً او اجرى تغييرات فيه على اى وجه آخر دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من الرئيس او من ينيبه بذلك يعتبر انه ارتكب مخالفة .

ب — يجوز للرئيس او من ينيبه بذلك اصدار التصريح المشار اليه في البند ج من هذه المادة الى اي شخص مقيدا بالشروط التى يستصوبها المجلس .

ج — للمجلس ان يصلح سطح اي شارع شوه على الوجه الآنف الذكر ، ويزيل الضرر اللاحق به وان يستوفي جميع النفقات التي يتكبدها في ذلك السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ١٥ — اذا لحق ضرر غير مقصود بشارع من الشوارع العامة ، او بأي قسم منه بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجـــوز للرئيس او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها انذار يكلفه به لاصـــلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيـــام بما كلف به فللمجلس ان يقرر اصـــلاح الضرر الناشيء عن الحفريات ، واستيفاء المصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض او المسبب للضرر.

المادة ١٦ — اذا تبين ان تغطية اي رصيف او قسم من رصيف يؤلف قسما من شارع او رصفه او حفرة الاقنية والمجاري فيه قد تمت بشكل غير مرض للمجلس فيجوز له ان يرسل اخطارا خطيا الى جميـــع الملاكين في ذلك الشارع او بعضهم او ان يعلمهم بواسطة النشر باحدى الصحف المحلية يكلفهم فيه باتمام الاعمال المشار اليها خلال المدة المعينة في الاخطار او الاعلان على ان يكون ذلك بالصورة التي يعينها المجلس بناء على اقتراح المهندس المختص .

المادة ١٧ — اذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبة خلال المدة المعينة في الاخطار او الاعلان اوشرع فيه ثم توقف لمدة تزيد عن شهر يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك على نفقة الملاكين.

المادة ١٨ — أ — ينبغي على كل شخص اذا رغب بانشاء رصيف او قسم منه متاخم لملكه ضمن منطقـــة البلدية ان يتقدم بطلب الى الرئيس لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها . .

ب — اذا خالف طـــالب الرخصة تعليمات الرئيس او قام بالعمل دون ترخيص يعتبر انه ارتكب مخالفة ويكلف بدفع النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل القيام بالعمل المعين في الرخصة ؛

المادة ١٩ — يحظر على اي شخص القيام باي فعل من الافعال التالية : —

أ — ان يطرح اية قاذورات او مواد كريهة اخرى في أي طريق او ساحة .

ب — ان تلقي اية نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي طريق او ساحة على وجه يسبب ضررا للماره او

ج — ان يضع او يتسبب في وضع اية مظلة او غطاء او شيء بارز آخر فوق اي طريق او على محاذاتها الا اذا كان كل جزء من تلك المظلة او الخيمة او الغطاء او الشيء الآخر مرتفعا بمـــا لا يقل عن مترين ونصف من مستوى الطريق او

د — انه غير اية اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق اي طريق او ان يتسبب في مدها دون الحصول على تصريح خطي من الرئيس ، او

هـ — ان يوقف سيارته او عربته او دراجته في الطريق مدة اطول من اللازم لوضـــع البضاعة فيها او انزالها منها او

ز — ان يهمل وضع سياج حول اية حفريات يقوم بها او بالطريق او ان يهمل وضع نور بجانبها بعـــد غروب الشمس لتنبيه الماره ، او

ح — ان يعتدى على اية علامة او اعلان للبلدية او اى مصباح من مصابيح الطرق او اية شجرة مغروسة على جانب اي طريق او ميدان او يلحق اي ضرر باموال البلدية ٠

الفصل الثـــانى

رسوم الاشـــتراك بالمـــاء

المادة ٢٠ — لا يسمح لاحد ان يقوم بتعديه مواسير المياه في ملكه او خارجه الا بموافقة المجلس ٠

المادة ٢١ — تقدم طلبات الاشتراك بالماء وايصاله الى اي عقار او ارض على النموذج الخاص الى المجلس ٠

المادة ٢٢ — يبلغ نموذج طلب الاشتراك بالماء بعشرة فلوس وتقوم البلدية بطبع هذا النموذج ٠

المادة ٢٣ — يستوفي المجلس من طالب الاشتراك بالماء رسم تأسيس قدره (٢٥٠) فلسا تقيد ايرادا للبلدية ٠

المادة ٢٤ — يستوفي المجلس سلفة قدرها دينـــار واحد من طالب الاشتراك بالماء تقيد امانة باسم المشترك المستوفى منه وتعـــاد اليه عند انتهاء مدة اشتراكه على ان يحق للمجلس حسم اثمان الميـــاه التي استهلكها المشترك من السلفة المذكورة وفي حالة عـــدم كفاية هذه السلفة يطالب بالزيادة وعنـــد تخلفه عن دفعها تحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية ٠

المادة ٢٥ — تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد المياه بالمتر المكعب ٠

المادة ٢٦ — يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية في صندوق مقفل ومختوم بخاتم البلدية ومحظور عـــلى المشترك احداث اي تبديل في اوضاعه او في فك اختامه الا بعد موافقة المجلس ٠

المادة ٢٧ — تستوفى اثمان المياه من المشتركين بحسب التعرفة التي يضعها المجلس بالاتفاق مع الجهة التي لها علاقة بالموضوع وبعد موافقة متصرف اللواء على هذه التعرفة ٠

المادة ٢٨ – اذا كانت كمية المياه التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر لاحد المشتركين اقل من عشرة امتـــار مكعبة تعتبر المقطوعية عشرة امتار مكعبة .

المادة ٢٩ – وتعتبر مدة الاشتراك المشار اليها في المادة السابقة سارية على المشترك الذي ينقل من مسكنه الى آخر وعلى الذي يريد قطع اشتراكه اذا لم يطالب البلدية خطيا بحصر كمية المياه التي استهلكها ومحاسبته عليها .

المادة ٣٠ – اذا انتقل الاشتراك الى شخص ما بطريقة تجديد السكن والوراثه عليه ان يقدم طلبا لتحويل الاشتراك الى اسمه بنموذج طلب الاشتراك الخاص

المادة ٣١ – للمجلس حق قطع الماء عـــن المشترك واعادته بعد استيفاء (٢٥٠) فلســاً كتعويض للبلدية باسم رسم استرداد الماء ان كان قطعه عنه لاحد الاسباب التالية :–

أ – اذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه وقت الاستحقاق .

ب – اذا أجرى تغييراً او تبديلا في جهاز الماء سواء كان ذلك داخل ملكه ام خارجه بدون موافقة المجلس

ج – اذا قصر في دفع التعويضات او اي مبلغ آخر مستحق عليه للبلدية .

د – اذا عارض المأمور المفوض بوظيفة التفتيش وفحص جهاز الماء او تأخر وتمنع عن تطبيق مواد عقد اشتراكه او لم يقم بتحديد اشتراكه عند طلب المجلس اليه ذلك .

المادة ٣٢ – يقوم المأمور المسؤول بمعاينة العدادات العائدة لمشتركي المياه ويتأكد من صحتها وتأدية وظائفها مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وعندما يطلب اليه ذلك .

المادة ٣٣ – تجري محاسبة المشتركين بالماء مرة في نهاية كل ثلاثة اشهر بمعدل اربع مرات في العام الواحد .

الفصل الثـــالث

رسوم الخضار والفواكة

المادة ٣٤ – يستوفي المجلس رسوما عن الخضار والفواكه الطازجة التي تجلب للبيع ضمن منطقة البلدية وتحصل من البائع بحسب النسب التالية :

فلس	دينـــــار	
٩٠		عن كل ٢٥٠ كيلو غراما من الاثمار الحمضية
٩٠		عن كل ٢٥٠ كيلو غراما من الخضار والفواكة
١٠٠		عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها
٦٠		عن كل حمل بغل اوبهيم من الخضار والفواكه « «
٢٠		عن كل سلة كبيرة لا يزيد وزنها عن ١٥ كيلو غرام
١٠		عن كل سلة صغيرة لا يزيد وزنها عن ١٠ كيلو غرامات

الفصل الرابـــع

رسوم بيـــع الحيوانات

المادة ٣٥ – يستوفي المجلس من المشتري الرسوم التالية عن الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

فلس	دينـــــار	
٤٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز
٢٥		عن كل خروف او جدي لا يتجاوز السنة من العمر
١٠٠		عن كل رأس من البهائم او صغارها
١٢٠		عن كل رأس من صغار البقر والخيل والبغال والابل والجاموس
٢٥٠		عن كل رأس من البقر والخيل والبغال والابل والجاموس

الفصل الخـــامس

رسوم الذبيحه

المادة ٣٦ – يستوفي المجلس عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية او في مسلخها بقصد البيع الرسوم التالية :

فلس	دينـــــار	
٥٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز
٢٠		عن كل رأس من صغار الضأن والماعز
٢٠٠		عن كل رأس من البقر او الجاموس
١٠٠		عن كل رأس من الجمال
١٥٠		عن كل رأس من صغار الجمل
١٠		عن كل رأس من الدجاج والبط ولاوز

الفصل الســـادس

اللوحـــات والاعلانات

المادة ٣٧ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن اللوحات والاعلانات :

فلس	دينـــــار	
٣٥٠		عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن ٥٠ سم
٤٥٠		عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن ٧٥ سم
٠٠٠	١	عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن متر واحد

وتستوفى الزيادة عن المتر بحسب هذه التعرفة .

الفصل السابع

البسطات والمظلات

المادة ٣٨ – تستوفى الرسوم التالية سنويا عن البسطات والمظلات المصرح باقامتها امام الحوانيت او داخلها وفي الساحات العامة ضمن المنطقة البلدية :

٥٠٠ فلس عن كل متر مربع او جزء منه على ان لا يقل حجم المظلة او البسطة عن مترين .

الفصل الثامن

الباعة المتجولون

المادة ٣٩ – يستوفي رسم سنوي قدره ٥٠٠ فلس من الباعة المتجولين الذين يستعملون بهيما أو عربة يد و٢٥٠ فلسا من الذين لا يستعملون عربة يد او بهيما.

الفصل التاسع

رسوم القبان

المادة ٤٠ – يستوفى رسم القبان مما يباع في الاسواق العامة من المواد التالية خارج المخازن وداخلها ضمن المنطقة البلدية بالنسب التالية :

فلس	دينار	
١٠		عن كل ٥٠ كيلو غرام من الحبوب او أي جزء منها
٢٥٠		عن كل قنطار من الجميد والصوف والشعر والبندورة المجففة
٥٠		عن كل حمل من اللبن والحليب
١٠		عن كل ثلاثة كيلوات زيت او سمن او عسل او جبن
٢٠		عن كل مائة بيضة
١٠		عن كل صندوق مرطبات
١٠٠		عن كل سيارة تدخل او تخرج من البلد محملة بالحبوب على اختلاف انوعها عن الطن الواحد
٠١٥		عن كل شوال طحين سعته ٥٠ كيلو غراما
١٠		عن كل شوال من الحبوب على اختلاف انواعها
٥٠		عن كل حمل بهيم من الحطب
١٥٠		عن كل قنطار من الفحم او التين المجفف او الزيتون او الزيت
٢٠		عن كل حمل من التبن
١٠		عن كل متر من الرمل يستحضر او يجلب ضمن حدود البلدية

الفصل العاشر

رسوم التصديق على المعاملات

المادة ٤١ – تستوفي البلدية رسوم التصدين على المعاملات بالنسب التالية . –

فلس	دينار	
٧٥		عن اصدار اية شهادة او تصديق اية وثيقة رختمها بخاتم البلدية
١٠٠		عن اصدار اية صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال

الفصل الحادي عشر

رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٤٢ – لايجوز لاي بائع ان يستعمل اية اوزان او مقاييس او مكاييل الا .ران والمقاييس المنصوص عليها في القانون وبعد دمغها من البلدية .

المادة ٤٣ – تستوفي البلدية لمرة واحدة خمسين فلسا رسم دمغة من كافة البائعين بالميزان والمقاييس والكيل في منطقة البلدية ،

المادة ٤٤ – تستوفي البلدية ثلاثين فلسا رسوم معاينة سنويا عن كل قطعة من الموازين والمقاييس والمكاييل وتوابعها. –

الفصل الثاني عشر

رسوم الابنة والانشاءات

المادة ٤٥ – لايجوز ان يقام ضمن منطقة البلدة اي بناء جديد او اضافي او تغيير او ترميم اي بناء او حفر جورة امتصاصية او بئر او كهف قديم او حديث او اي انشاء للسكن او لاغراض اخرى الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٤٦ – للمجلس قبل اعطاء التصريح ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع للبناء او التغيير او الترميم المزمع القيام به وفقا لقانون تنظيم المدن والقرى المعمول به وان يطلب بيان اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٤٧ – للمجلس ان يقرر المواد التي يجب استعمالها للابنية الجديدة او الاضافية والتغييرات والترميمات والوسائل الصحية بصورة عامة ومساحة الفسحة الهوائية والتدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصارف ومنع الحرائق .

المادة ٤٨ – للمجلس ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن اوالاستعمال الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحا للسكن والاستعمال .

المادة ٤٩ – للمجلس ان يؤمن هدم اي بناء او ترميمه منعا لانهياره اذا لم يقم صاحب البناء بذلك خلال المدة التي يعينها المجلس في اخطاره وتحصل نفقات ذلك بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية من صاحب البناء او المسؤول عنه .

المادة ٥٠ـ يستوفي المجلس الرسوم عن التصاريح التي يصدرها كما يلي . ـ

	فلس	دينار
أ ـ رسم التسجيل (طلب التصريح)	٢٥٠	
ب ـ رسم ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد	١٥	
جـ ـ رسم ابنية الصناعات والمستودعات ودور السينما والمسارح واماكن اللهو عن كل طابق للمتر المربع الواحد	٣٥	
د ـ رسم الشرفات الخارجية البارزة على الشارع والطرقات للمتر المربع الواحد	١٥٠	
هـ ـ رسم الشرفات الداخلية للمتر المربع الواحد	١٠٠	
و ـ رسم البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة للمتر المربع	٥٠٠	
ز ـ رسم الجدران على الحدود الخارجيه (الســور) عن كل متر طولي	١٠	
حـ ـ رسم الحفرة الامتصاصية رسما مقطوعا	١٥٠	
ط ـ رسم التغييرات والترميمات الداخلية رسما مقطوعا	٣٠٠	
ك ـ رسم الكشف مهما تعددت الكشوف	٠٠٠	١
ل ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتهــا التي هي سنة من تاريخ صدورها ٥٠٪ من الرسم الاساسي		

الفصل الثالث عشر

التنظيفات والاضرار الصحية

المادة ٥١ ـ يقتضي على كل من يشغل دارا او مكانا اخر للسكن او للتجارة او لتعاطي الاشغال ان يعد عددا كافيا من الصناديق المصنوعة من الحديد بالحجم والتركيب الذي يوافق عليه المجلس او المراقب الصحي لوضع النفايات الجافة فيها مع المحافظة عليها وابقاؤها في حالة صحية وتصليحها واستبدالهــا لدى الطلب من مراقب الشؤون الصحية التابع للمجلس .

المادة ٥٢ ـ يحظر القاء النفايات والمواد الكريهة والمياه القذرة في الشوارع والطرق او اي مكــان آخر غير امكنتها المخصصة من قبل المجلس .

المادة ٥٣ ـ لا يجوز لاي شخص ان يترك حيوانا في الطريق او ان يربطه او ان يدعه هائمــا او ان يمتطي ويسوق بعنف حصانا او اي حيوان آخر .

المادة ٥٤ ـ يجب ان تكون صناديق الزبالة في الامكنة التي يعينها المراقب الصحي وفي مكان قريب من متناول عمال المجلس او وكلائه وان لا توضع فيها النفايات الجافة .

المادة ٥٥ ـ يستوفي المجلس عن جيف الحيوانات التي تنقل وتدفن بواسطة البلدية الرسوم التالية : ـ

	فلس	دينار
عن كل راسا من البقر او الجاموس والجمال والبغال والخيول والحمير	٥٠٠	
عن كل راس من العجول والمهور .	٣٥٠	
عن كل راس من الخراف والجديان والكلاب والقطط .	١٥٠	
عن كل راس من الضان والماعز .	٢٥٠	

الفصل الرابع عشر

المادة ٥٦ ـ كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

١٩٦٣/١٢/١٨ الحسين بن طلال

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفــاع	وزيـــــــر الداخلـــــــية	رئيـــــــس الـــــــوزراء
بشير الصباغ	عبد القادر الصالح	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالــة	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة	وزيـــــــر العـــــــدلية	
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	حسن الكايد	
وزيـــــــر الماليـــــــة	وزيـــــــر الخارجيـــــــة	وزيـــــــر الاقتصاد الوطني	وزيـــــــر الزراعـــة
نظــام الشرايي	انطون عطا الله	عبد الرحيم الشريف	كامل محي الدين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٦ من قانون الامن العام رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظـام رقم (٢) لسنة ١٩٦٤

نظام صندوق التعاون لضباط الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون الامن العام رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق التعاون لضباط الامن العام لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تـاريخ العمل بالنظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٠

المادة ٢ — تسري احكام نظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنيـة رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٣ على ضباط الامن العام بكافة مواده واحكامه على ان يستعاض عن العبارات التالية حيثما وردت فيه بالعبارات المبينة مقابلها .

ضابط في القوات المسلحة	ضابط في الامن العام .
القوات المسلحة	الامن العام .
القائد العام للقوات المسلحة	مدير الامن العام .
وزير الدفـاع	وزير الداخلية .

١٩٦٤/١/٢

الحسين بن طلال

وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـاع عبد القادر الصالح	وزير الداخليـة صالح المجالي	رئيس الوزراء حسين بن ناصر
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزير العدليـة حسن الكايد		قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بشير الصباغ
وزير الزراعـة كامل محي الدين	وزير الصحـة صالح برقان		وزير الاشغـال العـامة عبد اللطيف العنبتاوي
وزير الماليـة نظام الشرابي	وزير الخارجيـة		وزير الاقتصاد الوطني عبد الرحيم الشريف

الاتفاقيات

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقيه معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النوويـة في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعقودة في موسكو في اليوم الخامس من شهر آب سنة ١٩٦٣ بشكلها التالي :

معاهدة الحظر الجزئى

لتجارب الاسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت الماء

تمهيد

بما ان حكومات الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمالي ايرلندة واتحاد جمهوريات السوفيات الاشتراكية ، والمشار اليها فيما يلي بعبارة « الفرقاء الاصليين » تنادي بان هدفها الرئيسي هو ان يتم باسرع ما يمكن احراز اتفاق على نزع شامل وتام للسلاح تحت اشراف دولي دقيق وفقا لاهداف الامم المتحـدة التي ترمي لانهاء سباق التسلح واستبعاد الدوافع الحافزة لانتاج وتجربة جميع انواع الاسلحة ، بما فيها الاسلحة النووية .

وتسعى الى وقف جميع تجارب انفجارات الاسلحة النووية على مدى الزمن وتصمم على استمرار المفاوضات لهذا الغرض .

وترغب في وضع حد لتلويث البيئة البشرية بالمواد المشعة فانها قد اتفقت فيما بينها على ما يلي : —

المادة الاولى

١ — ان يتعهد كل فريق في هذه المعاهدة بحظر ومنع وعدم اجراء اية انفجارات لتجربة الاسلحة النووية او اي انفجار نووي آخر في اي مكان ضمن دائرة اختصاصها او اشرافها .

أ — في الجو وفيما وراء حدود الجو بما في ذلك الفضاء الخارجي وتحت المياه بما في ذلك المياه الاقليمية وعباب البحار .

ب — في اية بيئة اخرى يسبب مثل هذا الانفجار فيها تساقط الركام الذري المشع فـيما وراء الحدود الاقليمية للدولة التي يجري فيها مثل هذا التفجير ضمن دائرة اختصاصها او اشرافها على ان يكون مفهوما في هذا الصدد ان النصوص التي وردت في هذه الفقرة الفرعية ليس لهـا اي مساس فيما يتعلق بعقد معاهدة تؤدي الى فرض الحظر الدائم على جميع انفجارات التجارب النووية بمـا في ذلك جميع مثل تلك التجارب التي تجري تحت الارض لان عقد مثل هذه المعاهدات كمـا قرر الاطراف في التمهيد لهذه المعاهدة هو مما يسعون للوصول اليه :

٢ — يتعهد كل فريق في هذه المعاهدة بالاضافة الى ذلك بالامتناع عن التسبب او تشجيع او الاشتراك بايـة طريقة من الطرق في اجراء اي تفجير لتجربة الاسلحة النووية او اي تفجير ذري آخـر في اي مكان يمكن ان تجرى فيه فيما سبق وصفه من البيئات او يمكن ان تحدث الأثر الـذي اشير اليه في الفقرة أ من هذه المادة :

المادة الثانية

١ – لكل فريق ان يقترح اجراء تعديلات على هذه المعاهدة ، ويجب ان يقدم نص اي تعديل مقترح الى الحكومات المودعة لديها النسخ الاصلية لكي تقوم بتعميمها على جميع الفرقاء الداخلة في هذه المعاهدة ومن ثم فيما اذا طلب هذا التعديل من قبل ثلث الفرقاء او اكثر فان الحكومات المودعة لديها المعاهدة يجب ان تعمل على عقد مؤتمر وان تدعو لحضوره جميع الفرقاء لكي ينظروا في امر هذا التعديل .

٢ – يجب ان يتم اقرار اي تعديل لهذه المعاهدة باغلبية اصوات جميع الفرقاء في هذه المعاهدة بما في ذلك اصوات جميع الفرقاء الاصليين شريطة ان يسري مفعول هذا التعديل على جميع الفرقاء حالما يتم ايداع الوثائق المبرمة من قبل اغلبية جميع الفرقاء بما في ذلك وثائق الابرام الخاصة بجميع الفرقاء الاصليين .

المادة الثالثة

١ – يجب ان تعرض هذه المعاهدة على جميع الدول لتوقيعها ، واية دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل سريان مفعولها طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة يمكنها ان تنضم اليها في اي وقت لاحق .

٢ – يجب ان تخضع هذه المعاهدة للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ويجب ان يتم ايداع وثائق الابرام ووثائق الانضمام لدى حكومات الفرقاء الاصليين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمالي ايرلندة واتحاد جمهوريات السوفيات الاشتراكية التي يطلق عليها بذلك اسم الحكومات المودعة .

٣ – تصبح هذه المعاهدة سارية المفعول بعد ان يتم التصديق عليها من قبل جميع الفرقاء الاصليين وبعد ايداع وثائق الابرام الخاصة بها .

٤ – اما الدول التي يتم ايداع وثائق ابرامها او انضمامها لهذه المعاهدة بعد سريان مفعولها فان مفعول المعاهدة يسري اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق الابرام والانضمام الخاصة بها .

٥ – على الحكومات المودعة لديها وثائق هذه المعاملة ان تقوم في الحال باعلام جميع الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها بتاريخ ايداع كل وثيقة ابرام وانضمام الى هذه المعاهدة وتاريخ سريان مفعولها وتاريخ وصول اية طلبات لعقد مؤتمرات او اية بيانات اخرى .

٦ – تسجل هذه المعاهدة من قبل الحكومات المودعة وثائقها طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة

المادة الرابعة

لهذه المعاهدة امد غير محدود .

ولكل فريق يمارس سيادته القومية الحق في الانسحاب من المعاهدة فيما اذا قرر ان احوالا غير عادية لها علاقة بالموضوع المدرج في هذه المعاهدة قد عرضت مصالح بلاده العليا للخطر على ان يقوم بابلاغ هذا الانسحاب الى جميع الفرقاء الآخرين في هذه المعاهدة قبل ثلاثة اشهر .

المادة الخامسة

ان هذه المعاهدة التي يعتبر نصها الانكليزي والروسي هما المعتمدان بدرجة متساوية ممن ستودع في سجلات الحكومات المودعة لديها وثائقها وستقوم هذه الحكومات بتوزيع نسخ مصدقة من هذه المعاهدة الى الحكومات الموقعة عليها والدول المنضمة اليها .

وبناء على ذلك فان الموقع ادناه والمخولة له صلاحية التوقيع يشهد على صحتها ويمهرها بتوقيعه .

وضعت في ثلاث نسخ اودعت في موسكو في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة الف وتسعماية وثلاث وستين .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بشأن وقاية جميع الاطفال في الاردن ضد عدوى شلل الاطفال بشكلها التالي .

اتفاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليها فيما بعد «بالحكومة» ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى المشار اليها فيما بعد «بالوكالة» يودان باتفاق متبادل وقاية جميع الاطفال ضد عدوى شلل الاطفال (يشمل ذلك اطفال اللاجئين الفلسطينيين الذين يؤلفون ثلث مجموع الفئة المعنية تقريبا) والذين تتراوح اعمارهم من بين سته اشهر الى خمس سنوات ويعيشون في المملكة الاردنية الهاشمية ويقدر عددهم ب (٣٠٠ر٠٠٠) طفل تقريبا ، وبناء عليه فقد تم الاتفاق على ما يلي :–

المادة الاولى

ان يعمل الفريقان متعاونين

١ – على انجاز حملة التطعيم ضد شلل الاطفال على نطاق واسع والغرض من ذلك وقاية جميع الاطفال (يشمل ذلك اطفال اللاجئين الفلسطينيين) الذين تتراوح اعمارهم من ستة اشهر الى خمس سنوات ضد عدوى شلل الاطفال.

٢ – يستعمل لهذا الغرض مطعوم الشلل الثلاثي القوة الذي يعطى عن طريق الفم والمذكورة مواصفاته الفنية في الملحق المرفق والتي تكون جزءا تاما من هذه الاتفاقية ، تعطى ثلاث جرعات من هذا المطعوم في فترة مدتها ستة اسابيع وتعطى هذه الجرعات الثلاث بقدر الامكان في الاشهر التي تقل فيها حوادث الشلل وهي شهر تشرين الثاني ، وكانون الاول ، وكانون الثاني وشباط .

المادة الثانية

١ – تكون الحكومة عن طريق وزارة الصحة مسؤولة عن جميع التخطيطات والادارة والنفقات المالية ومراقبة انجاز حملة التطعيم ضد شلل الاطفال .

٢ – تزود الحكومة عدا ما ورد نصه في الماده الثالثة جميع المطاليب التي يحتاجها هذا العمل لانجازه بالسرعة الممكنة وتشمل هذه المطاليب ما يلي دون الاقتصار عليها .

أ – الموظفون (توزيع المطعوم وكتبة وسواقين الخ . .)

ب – وسائل النقل (سيارات وبنزين وصيـــانة الخ . .)
جـ – وسائل خزين المطعوم لمدد طويلة وقصيرة
د – الاعلان والنشر (الصحف والاذاعة والاتصال المباشر بواسطة مكبرات الصوت المتجولة) .

٣ – تؤمن الحكومة الاموال اللازمة لابتياع ثلثي مطعوم الشلل المطاوب عن طريق الفم الذي يمول نصفه من مصادر حكومية والنصف الاخر من وكالة الانماء الدولي الاميركي / الاردن (كما جـــاء في مشروع الاتفاقية رقم ٢٧٨ – ١١ – ٥١٠–١٢١ بين الحكومة ووكالة الانماء الدولي الاميركي الاردن نسخة مرفقة منها الملحق ٢) .

المادة الثالثه

تكون الوكالة مسؤولة عن تقديم المساعدة والتعاون مع الحكومة بما يلي : –

١ – تعيين طبيب وكالة يمثلها في اللجنة الفنية كماتشكلها الحكومة والغرض منها تخطط وانجاز حملة التطعيم ضد الشلل.
٢ – انجاز حملة التطعيم ضد شلل الاطفال في مخيمات الوكالة الرسمية بموجب المطاليب الفنية المتفق عليها بين الحكومة والوكالة.
٣ – تقديم المساعدة الى الحكومة لتنفيذ الحملة المذكورة في انحاء البلاد بصورة خاصة والى المدى الذي تجده الوكالة ممكنا عن طريق التسهيلات الموجودة حالياً في عياداتها بالمدن والقرى .
٤ – مع قيام الوكالة كوكيل من اجل ابتياع الكمية المطلوبة من المطعوم عن طريق الفم يكون من المعلوم انها ستتحمل ثلث ثمن المطعوم المذكور فقط .

المادة الرابعه

عند حدوث خلاف بين الطرفين على تفسير او تطبيق شروط الاتفاقية ولم يتمكن من الوصول الى حله عن طريق المفاوضات المباشرة يحال هذا الخلاف الى حكم يتفق الفريقان على تعيينه .

واذا لم يتفق الفريقان خلال ثلاثين يوما على اختيار الحكم يقوم رئيس محكمة العدل الدولية في (   ) او نائب الرئيس اذا كان الرئيس اردني الجنسية) بتعيين الحكم عند طلب احد الفريقين وسيكون قرار الحكم نهائيا ويرتبط به الفريقان.

المادة الخامسه

تكون الاتفاقية سارية المفعول عند التوقيع عليها وتستمر حتى تاريخ الانتهاء من الحملة ضد شلل الاطفال .

المـــادة السادسة

جميع الملاحظات التي يراد النظر فيها خطيا بموجب هذه الاتفاقية يجب النظر فيها اذا ارسلت بالظرف المسجل الى العناوين التالية .–

في حالة الارسال الى الحكومة   معالي وزير الصحة عمان – الاردن
وفي حالة الارسال الى الوكالـــة   مدير شؤون وكالة الغوث عمـــان – الاردن

تم اعداد الاتفاقية في عمان – الاردن في اليوم   مـــن   ١٩٦٣
بكل من اللغتين الانجليزية والعربية .

وفي حالة حدوث اي خلاف يجب الرجوع الى النسخة الانجليزية .
واشعارا بذلك فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الممثلين المخولين بالتوقيع .

وزير الصحة	مدير شؤون وكالة الغوث في الاردن
بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	بالنيابة عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ملحق – ١ –

المواصفات الفنية فيما يتعلق بمطعوم الشلل الثلاثي القوة عـــن طريق الفم

١ – يجب ان يكون مطعوم الشلل الثلاثي القوة عن طريق الفم مصنوعا حسب المواصفات المرخص بها والمقبولة لدى وزارة الصحة ووكالة الانماء الدولي الاميركي ومدير الصحة في الوكالة ولا تعتبر هذه المطالب تتم موافقة لهذا الطلب ما لم يكن استعمالها مرخصا في المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلند الشمالية وكندا او الولايات المتحدة الاميركية .

٢ – ان مجموع الكمية المطلوب ابتياعها هي مليون جرعة يرسل منها (٥٠٠و٠٠٠) جرعة في الشحنة الاولى .

٣ – يجب ان لا تقل مدة انتهاء المطعوم المبتاع عن ستة اشهر بعد تاريخ وصوله الى مطار عمان .

٤ – يجب ان يحزم المطعوم في كمية كافية من الثلج الجاف للتأكد من ان المطعوم يبقى في حالة تجمد لمدة لا تقل عن اثني عشرة ساعة بعد مدة وصوله الى مطار عمان .

٥ – يجرى تسليم المطعوم بواسطة النقل الجوي الى مطار عمان .

٦ – يجب ان تحتوي رزم المطعوم على قطارات كافية او قطارات انف (تعتبر قطارة واحدة كافية لكل ٥٠ جرعة من المطعوم) .

قـرار رقـم (٣٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٣ رقم ح/٤/١٤١٥٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام البندين ١٠ و ٢٦ من جدول الصنف الثاني الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت مصانع الصدف التي تستعمل فيها الآت تدار بقوة الكهرباء تخضع للرسم المنصوص عليه في البند العاشر ام البند السادس والعشرين المشار اليهما .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المرفوع لرئاسة الوزراء بتاريـــخ ٨/١٠/١٩٦٣ وتدقيـــق النصوص القانونية يتبين لنا :

١ – ان البند العاشر من الجدول المشار اليه قد حدد الرسم الواجب استيفاؤه عـــن جميـــع الصناعات التي تدار بالآت ميكانيكيه .

٢ – ان البند السادس والعشرين قد حدد الرسم الواجب استيفاؤه عن المحال التي تستعمل فيها الآت تدار بالقوه .

٣ – ان البند الخامس والعشرين حدد الرسم الواجب استيفاؤه عن المحلات التي تستعمل فيها الآت تدار بضغط البخار

والواضح من هذه النصوص ان البند العاشر المشار اليه انما هو خاص بالصناعات التي تدار بالآت ميكانيكية .

اما البندان الخامس والعشرون والسادس والعشرون فهما خاصان بالمحلات الاخرى غير الصناعية اي الحرف التي تستعمل فيها الآت تدار بضغط البخار او بالقوة .

ولهذا فان جميع الصناعات بما فيها صناعة الصدف التي تدار بالآت ميكانيكية تخضع للرسم المنصوص عليه في البند العاشر سواء اكانت القوة التي تستعمل في ادارة هذه الالآت هي القوة الكهربائيـة او خلافها وذلك باستثنـاء الصناعات التي ورد عليها نص خاص.

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٣/١٢/٢٣

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديـوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمـة التمييز	بتفسير القوانين
الماليـة	لرئاسة الوزراء			نائب رئيس محكمـة التمييز
جمال الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (تعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنيـة خارج المملكة الاردنية الهاشمية المعدله) بشكلها التالي :

تعليمات المعالجات الطبية

للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية المعدلة

المادة ١ – يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية المعدلة) وتقرأ مع تعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ١٥٦٦ تاريخ ١٦ آب ١٩٦١ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ١٩٦٣/٦/١ .

المادة ٢ – تضاف المادة التالية كمادة (١٢) الى التعليمات الاصلية ويعاد ترقيم المادة (١٢) منها بحيث تصبح (١٣)

اذا اضطر مريض مرسل للمعالجة خارج الاردن الى الاقامة خارج المستشفى اثناء المعالجة بناء على توصية الطبيب المختص وموافقة اللجنة الطبية المركزية العسكرية او اذا لم يتوفر سرير له بالمستشفى واضطر للاقامة في الفندق ريثما تتوفر له الاقامة في المستشفى او اقام في الفندق انتظاراً لتأمين وسائط نقل ، تدفع له نفقات الاقامة على الاساس التالي ومن بند المعالجات الطبية .

	البلاد العربية		خارج البلاد العربية	
	فلس	دينار	فلس	دينار
من عقيد فما فـوق	٠٠٠	٥	٠٠٠	٦
من مقدم الى رئيس	٠٠٠	٤	٠٠٠	٥
مـــلازم	٠٠٠	٢	٥٠٠	٢
مرشح وكيـل	٥٠٠	١	٠٠٠	٢
رتب اخرى	٢٥٠	١	٥٠٠	١

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٢/د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الداخلية ، وتأميناً للسلامة العـامة ، آمر بأزالة مضختي الكاز التي تعود احداهما لشركة اسو ووكيلها السيد ميخائيل عطا الله عبد الله والاخرى لشركة شـل ووكيلها السيد عطا الله عبد الله الحايك الموجودتين داخل مدينة بيت ساحور لوقوعهما قرب اماكن مأهولة بالسكان ومخالفتهما لمقتضيات الدفاع المدني ، ونقلهما الى مكان آخر توافق عليه السلطات الرسمية المختصة خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/١/٨

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

اعلان

بطلان قانـون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قانون الوعظ والارشاد المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٧ بسبب الغائه بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ قانون الغـاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١١ المتضمن اعلان بطلان القانون المبحوث عنه .

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر